

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 898

السنة 39

15 مارس 1997

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2 _ مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة
15/02/1997
25/02/1997

- مرسوم رقم 025 _ 97، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة
مرسوم رقم 037 _ 97، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية
11/02/1997
02/03/1997

- تعيم 10 صادر بتاريخ فاتح مارس 1997
مرسوم رقم 039 - 97 - يتعلق بتنصيب الوزراء

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية
11/02/1997

- مرسوم رقم 020 - 97 يقضي بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 نوفمبر 1996 في كوناكري
بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المتعلقة بتمويل مشروع التنمية المندمجة لمدينة
تيشيت.

203

203	<p>مرسوم رقم 021 - 97 يقضي بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 3 أكتوبر 1996 في آبدجاه بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق اكوجوت - أطار (الكيلومتر 76 - إطار).</p>	1997 / 02 / 11
204	<p>مرسوم رقم 022 - 97 يقضي بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 1996 في فيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأبيك للتنمية الدولية ، و المتعلقة بتمويل مشروع توسيع المطبعة المدرسية للمعهد التربوي الوطني.</p>	1997 / 02 / 11
	وزارة الدفاع الوطني	
204	<p>مرسوم رقم 038 - 97 يقضي بتعديل المادة 2 من المرسوم رقم 056 - 96 / ر.ج بتاريخ 27 مايو 1997 م .</p>	نصوص مختلفة. 1997 / 02 / 27
	وزارة العدل	
204	<p>مرسوم رقم 017 - 97 يحدد صلاحيات وزير العدل و تنظيم الادارة المركزية لقطاعه.</p>	نصوص تنظيمية. 1997 / 02 / 3
	وزارة المالية	
207	<p>مرسوم رقم 009 - 97 يلغى و يحل محل المرسوم رقم 027 / 83 الصادر بتاريخ 17 يناير 1983 و المنشئ للمجلس للمحاسبة و المنظم لسيره.</p>	نصوص تنظيمية. 1996 / 02 / 10
208	<p>مرسوم رقم 019 - 97 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطعة أرضية بأتواكشوط .</p>	نصوص مختلفة. 1997 / 03 / 04
	وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
209	<p>مقرر رقم 0048 يحدد إغلاق صيد الجمبري (الربيان) ابتداء من مارس و حتى 30 ابريل 1997</p>	نصوص تنظيمية. 1997 / 02 / 26
	وزارة المعادن و الصناعة	
209	<p>مرسوم رقم 010 - 97 يقضي بمنح شركة أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 48، في منطقة تسلابيا.</p>	نصوص مختلفة. 1997 / 02 / 10
209	<p>مرسوم رقم 011 - 97 يقضي بمنح شركة أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 49 في منطقة تازيازات.</p>	1997 / 02 / 10
210	<p>مرسوم رقم 012 - 97 يقضي بمنح شركة أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 50، في منطقة الريشات .</p>	1997 / 02 / 10
210	<p>مرسوم رقم 013 - 97 يقضي بمنح شركة أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 51 في منطقة بئر أم أكرين.</p>	1997 / 02 / 10
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
210	<p>مقرر رقم 0395 يقضي بإعتماد التعاونية الزراعية تدعى لبحير / دار البركة / بوكي / لبراكنة</p>	نصوص مختلفة. 1996 / 09 / 21
	وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة	
211	<p>مقرر رقم 0466 يقضي بإعتماد التعاونية الزراعية تدعى الأمل / تنيرك بولتميت / انرارز .</p>	1996 / 12 / 02
211	<p>مقرر رقم 0493، يقضي بإعتماد التعاونية الزراعية - الرعوية و الصناعات التقليدية تدعى الخير/تونجين / انواكشوط.</p>	210 1996 / 12 / 21
	3 - اعلانات	
	4 - اعلانات	

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 025 _ 97 صادر بتاريخ 15 فبراير 1997، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:

- وزير الدفاع الوطني، محمد يسلم ولد الفيل
- وزير التخطيط، محمد ولد أامر

- وزير الصيد والاقتصاد البحري، بيجل ولد حميد

- وزير التنمية الريفية والبيئة، الدكتور عبد الله ولد النم

- وزير المياه والطاقة، الاستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 037 _ 97، صادر بتاريخ 25 فبراير 1997، يقضي

بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ضابط في نظام " الاستحقاق الوطني الموريتاني " السيد / كلود دلابير، ممثل البنك

العامي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

تعليم

إلى السادة الوزراء

- السيدات و السادة كتاب الدولة

- السيد محافظ البنك المركزي الموريتاني

- السيد مفوض الأمن الغذائي

- السيد المندوب المكلف بالموريتانيين في الخارج و بالدمج.

- إن مهام الدولة إلى الخارج و وكالة الكتاب العاملين و الإجازات و أذون الموظفين أحدها هامة في حياة و سير الإدارة المركزية و

الترابية . ولذا فإنه يجب الالتزام بضراوة إجراءات القانون

الإداري الواردة في تشرییعاتنا و نفعنا المعمول بها .

و أذكركم بالمناسبة ببعضها:

- يجب، فيما يتعلق بالمهام إلى الخارج أن يكون كافة الموظفين مصحوبين بماموريّة سفر. و تسلّم ماموريّة السفر هذه من طرف الأمين العام للحكومة الذي هو السلطة المختصة في هذا المجال.

2 - يجب أن تكون وكالات الأمانة العامة

للوزارات، طبقا لترتيبيات المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 و المحدد نصلاحيات و تنظيم الإدارة المركزية،

موضوع بيان في مجلس الوزراء عندما تتجاوز مدة المدوكالة أسبوعا . و في هذا الصدد، عليه أن تعينوا، كل حسب اختصاصه،

بواسطة مذكرة عمل، ثلاثة مسؤولين يتولون بالترتيب هذه الوكالة، مع إبلاغ الوزير الأول مسبقا و كل مرة عن الإجازات و التراخيص للتفقير المتعلقة بهم.

3 - أخيرا ، يجب على كافة موظفي ووكالات الدولة

الذين يقومون بمهام أو يوجدون في إجازات أو أذون أن يكونوا مصحوبين بالتراخيص الضرورية التي تسلّمها السلطات المختصة حسب الأشكال القانونية.

و عليه ، أطلب منكم الصهر على التطبيق الصارم لهذا التعليم و اطلاعى باستمرار على التدابير التي تتخدونها تطبيقا له.

المرسوم رقم 039 - 97 صادر بتاريخ 02 مارس 1997 المتعلق بتناوب الوزراء

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو

التالي:

*- وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- الأستاذ اسغيرة ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني
- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
- كمرا علي غلامو ، وزير المالية
- *- وزارة الدفاع الوطني
- كاب ولد أعليو، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- محمد الأمين السالم ولد الداه، وزير العدل
- الدكتور / عبد الله ولد النم، وزير التنمية الريفية و البنية
- *- وزارة العدل
- خطري ولد جدو، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
- كاب ولد أعليو، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- أندكيدي لامبدين، وزير المعادن و الصناعة
- *- وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
- محمد يسلم ولد الفيل، وزير الدفاع الوطني
- كمرا علي غلامو ، وزير المالية
- محمد الأمين السالم ولد الداه، وزير العدل
- *- وزارة المالية
- محمد ولد أامر، وزير التخطيط
- صو أبو دنيبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- صو محمد دينا، وزير التجهيز و النقل
- وزارة التخطيط
- كمرا علي غلامو ، وزير المالية
- بيجل ولد حميد، وزير الصيد و الاقتصاد البحري
- صو أبو دنيبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- *- وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير المياه و الطاقة
- الدكتور / عبد الله ولد النم، وزير التنمية الريفية و البنية
- *- وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- صو محمد دينا، وزير التجهيز و النقل
- أندكيدي لامبدين، وزير المعادن و الصناعة
- باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- *- وزارة المعادن و الصناعة
- صو أبو دنيبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- محمد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
- *- وزارة التنمية الريفية و البنية
- محمد محمود ولد دحمن، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
- الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير المياه و الطاقة
- محمد ولد أامر، وزير التخطيط
- *- وزارة التجهيز و النقل
- بيجل ولد حميد، وزير الصيد و الاقتصاد البحري
- الأستاذ اسغيرة ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني
- الدكتور / عبد الله ولد النم، وزير التنمية الريفية و البنية
- *- وزارة المياه و الطاقة
- أندكيدي لامبدين، وزير المعادن و الصناعة
- بيجل ولد حميد، وزير الصيد و الاقتصاد البحري
- محمد محمود ولد دحمن، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
- *- وزارة التهذيب الوطني
- الدكتور / عبد الله ولد النم، وزير التنمية الريفية و البنية
- باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- خطري ولد جدو، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
- *- وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- الأستاذ اسغيرة ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني
- كاب ولد أعليو، وزير الداخلية و البريد و المواصلات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 038 - 97 صادر بتاريخ 27 فبراير 1997 يقضي بتعديل المادة 2 من المرسوم رقم 056 - 96 / رج بتاريخ 27 مايو 1997 م .

المادة الأولى : تعديل المادة الثانية من المرسوم رقم 056 - 96 وفقاً للتوضيحيات التالية :
بدلاً من : أكمل المعنى عند هذا التاريخ 32 سنة و7 أشهر و 09 أيام من الخدمة العسكرية .
اقرأ : أكمل المعنى عن هذا التاريخ 33 سنة و07 أشهر و 09 أيام من الخدمة العسكرية .
المادة 2 . يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 017 - 97 صادر بتاريخ 3 فبراير 1997 / يحدد صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة الأولى . تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط انشاء وتنظيم الادارات المركزية والمحدد لترتيبات تسيير ومتابعة البنية الادارية ، يحدد هذا المرسوم صلاحيات وزير العدل وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه .

المادة 2 . يكلف وزير العدل بمهمة عامة تمثل في اعداد ووضع السياسة القضائية وإدارة القضاء، ولهذا الغرض فإنه يمارس الصلاحيات التالية، على وجه الخصوص :
حفظ ختم الدولة؛
إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون المدني والجنائي والتنظيم القضائي؛
إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء وأعوان القضاء؛

تقنين القانون القضائي؛
دراسة وإعداد ومتابعة الإصلاحات القضائية؛
مراقبة الشؤون المدنية والجنائية؛
ادارة المحاكم وتسيير الاشخاص التابعين للقضاء وخاصة القضاة وكتاب الضبط؛
ادارة السجون؛
رقابة تنفيذ العقوبات وطلبات الحرية المشروطة والتحقيق في طلبات العفو الخاص؛
المسائل المتعلقة بالجنسيّة، الخيارات، والتّجنس؛
إعداد وتطبيق المعاهدات الدوليّة في مجال القضاء؛
رقابة الحالة المدنيّة؛
رقابة ممارسة الدّعوى العموميّة؛
المادة 3 . تتشكل الادارة المركزية لوزارة العدل من :

ديوان الوزير؛
الامانة العامة؛
المديرية المركزية .

1 ديوان الوزير

المادة 4 . يتتألف ديوان الوزير من : مكلفين اثنين بمهام، وثلاثة مستشارين فنيين، ومفتشية عامة للادارة القضائية والسجون، والسكرتارية الخاصة بالوزير .
وتتحقق بديوان الوزير اللجنة الدائمة لتقنين القانون القضائي المنصوص عليها في المادة 9 أدناه .
المادة 5 . يوضع المكلفين بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير ويكلفان بكل اصلاح، أو دراسة أو مهمة يسندها الوزير لهما .

- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
 - *- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
 - الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
 - باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
 - الاستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير المياه و الطاقة
 - *- وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
 - محمد الأمين السالم ولد الداد، وزير العدل
 - الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
 - الاستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير المياه و الطاقة
 - *- وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
 - صو أبو دنبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
 - محمد ولد اعمر، وزير التخطيط
- المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يلغى و محل المرسوم رقم 97/012 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتعلق بتنصيب الوزراء .

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 020 - 97 صادر بتاريخ 11 فبراير 1997 يقضي بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 نوفمبر 1996 في كوناكري بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المتعلقة بتمويل مشروع التنمية المندمجة لمدينة تيشيت.

المادة الأولى : يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 نوفمبر 1996 في كوناكري بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ تسعمائة و ثمانية و تسعون ألف (998.000) دينار إسلامي، و المتعلقة بتمويل مشروع التنمية المندمجة لمدينة تيشيت .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 021 - 97 صادر بتاريخ 11 فبراير 1997 يقضي بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 3 أكتوبر 1996 في أبيدجاه بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق اكجوخت - إطار (الكيلومتر 76 - إطار) .

المادة الأولى : يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 3 أكتوبر 1996 في أبيدجاه بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين و ثمانمائة ألف (7.800.000) وحدة حسابية، و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق اكجوخت - إطار (الكيلومتر 76 - إطار) .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 022 - 97 صادر بتاريخ 11 فبراير 1997 يقضي بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 1996 في فيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأبيك للتنمية الدولية ، و المتعلقة بتمويل توسيع المطبعة المدرسية للمعهد التربوي الوطني .

المادة الأولى : يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 1996 في فيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأبيك للتنمية الدولية ، بمبلغ ثلاثة ملايين و مائتا ألف (3.200.000) دولار أمريكي و المتعلقة بتمويل مشروع توسيع المطبعة المدرسية للمعهد التربوي الوطني .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

- المادة 15.** تمارس مديرية الدراسات والاصلاح والتشريع الصالحيات التالية :
- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاكم والقانون المطبق أمامها؛
 - دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء وأعوان القضاء؛
 - تقنين القانون القضائي؛
 - دراسة وإعداد ومتابعة وتقييم الاصدارات القضائية؛
 - دراسة وإعداد المعاهدات الدولية المتعلقة بالقضاء؛
 - التعاون القانوني والقضائي؛
 - متابعة نزاعات وزارة العدل؛
 - التوثيق، والنشر وتعيم القانون.
- تدار مديرية الدراسات والاصلاح والتشريع من طرف مدير مساعد، وتضم ثلاث مصالح :
- مصلحة الدراسات والاصلاح؛
 - مصلحة التشريع؛
 - مصلحة التوثيق والنشر القانوني.
- المادة 16.** تمارس مصلحة الدراسات والاصلاح الصالحيات التالية :
- دراسة وإعداد ومتابعة الاصدارات القضائية؛
 - التعاون القانوني والقضائي؛
 - متابعة نزاعات الوزارة؛
- تضم مصلحة الدراسات والاصلاح ثلاثة أقسام :
- قسم الدراسات والترجمة؛
 - قسم التعاون القانوني والقضائي؛
 - قسم النزاعات.
- المادة 17.** تكلف مصلحة التشريع بإعداد وإنماء القانون والتقنين القضائي، وتضم قسمين:
- قسم إعداد وإنماء القانون؛
 - قسم تقنين القانون القضائي.
- المادة 18.** تكلف مصلحة التوثيق والنشر القانوني بتعيم القانوني والتوثيق والنشر القانوني، والاحصاءات والمعلوماتية، وتضم ثلاثة أقسام :
- قسم المكتبة القانونية والقضائية؛
 - قسم النشر القانوني وتعيم القانون؛
 - قسم الاحصاءات والمعلوماتية.
- المادة 19.** تمارس مديرية الادارة القضائية والشؤون المدنية الصالحيات التالية :
- متابعة المسائل المتعلقة بالختام؛
 - رقابة الشؤون القضائية؛
 - ادارة شؤون القضاة؛
 - متابعة المسائل المتعلقة بأعوان القضاء والمهن القانونية والقضائية؛
 - ادارة المحاكم وإعداد وتنفيذ ميزانيتها؛
 - تطبيق المعاهدات الدولية في مجال القضاء؛
 - رقابة الحالة المدنية؛
 - المسائل المتعلقة بالجنسية، الخيارات والتجنس؛
 - المسائل المتعلقة بمنح صفة ضابط شرطة قضائية.
- تدار مديرية الادارة القضائية والشؤون المدنية من طرف مدير مساعد مدير مساعد، وتضم ثلاثة مصالح :
- مصلحة شؤون المحاكم؛
 - مصلحة شؤون القضاة؛
 - مصلحة الشؤون المدنية.
- المادة 20.** تكلف مصلحة شؤون المحاكم بادارة المحاكم وتطبيق المعاهدات الدولية في مجال القضاء، وتضم ثلاثة أقسام :
- قسم تنظيم وتسهيل المحاكم؛

- المادة 6.** يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير، ويعدون دراسات ومذكرات واقتراحات حول الملفات التي يسندها الوزير لهم.
- يكلف أحد المستشارين الفنيين بالشئون القانونية، ويختص المستشاران الآخرين على التوالي، من حيث المبدأ، طبقاً للبيانات التالية :
- مستشار مكلف بالشئون القضائية والطعون لصالح القانون ومنتمسات إعادة النظر؛
 - مستشار مكلف بالمسائل المتعلقة بالسجون ورقابة ممارسة الدعوى العمومية.
- المادة 7.** تكلف المفتشية العامة للأدارة القضائية والسجون بمهمة عامة ودائمة لتفتيش جميع الهيئات الإدارية والقضائية التابعة لوزارة العدل، وبكل مهمة أخرى يسندها الوزير لها.
- يرأس المفتشية العامة مفتش عام يساعدته أربعة مفتشين، ويحدد تنظيمها وتسهيلها بمرسوم.
- المادة 8.** تدير السكرتارية الخاصة، الشئون الخصوصية لوزير العدل.
- المادة 9.** تنشأ لدى وزير العدل لجنة استشارية تدعى اللجنة الدائمة لتقنين القانون القضائي، تتتألف من خمسة أعضاء يعينهم وزير العدل، وتكلف باعطاء رأي فني حول مشاريع النصوص في مجال القانون القضائي وحال تقادمه، وبصفة عامة حول المسائل القانونية التي يسندها الوزير لها. وتحدد صلحيات اللجنة وتنظيمها وطرق سير أعمالها بمقرر صادر من وزير العدل.
- المادة 10.** تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع.
- تؤدي مهام الأمانة العامة من طرف أمين عام تلحق به مصلحتان :
- مصلحة الترجمة؛
 - مصلحة السكرتارية المركزية.
- المادة 11.** تمثل مهام الأمين العام في أن ينفذ، تحت سلطة الوزير ويتفويض منه، الاعمال المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخاصة :
- إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات مصالح القطاع؛
 - المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛
 - تسهيل المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.
- المادة 12.** تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كل الوثائق والعقود القانونية ذات الأهمية للقطاع.
- المادة 13.** تقوم مصلحة السكرتارية المركزية ب :
- تلقي وتسجيل وتقسيم وإرسال بريد القطاع؛
 - استقبال وإعلام وتوجيه البريد؛
 - اعمال الطباعة والتکثير والتوفيق.
- وتضم مصلحة السكرتيريا قسمين :
- قسم البريد؛
 - قسم التوثيق.
- المادة 14.** المديريات المركزية :
- مديرية الدراسات، والاصلاح والتشريع؛
 - مديرية الادارة القضائية والشؤون المدنية؛
 - مديرية ادارة السجون والشؤون الجنائية؛
 - مديرية الشؤون الادارية والمالية.
- المادة 15.** مديرية الدراسات والاصلاح والتشريع

المادة 28 . تكلف مصلحة الاشخاص بتسهيل وتكوين الاشخاص التابعين للقطاع من غير القضاة، وتضم قسمين :

- _ قسم تسهيل الاشخاص؛
- _ قسم التكوين المهني.

المادة 29 . تكلف مصلحة الميزانية والمحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة، وتضم ثلاثة أقسام :

- _ قسم الميزانية؛
- _ قسم المحاسبة العام؛
- _ قسم المحاسبة المادية.

المادة 30 . تكلف مصلحة الصيانة ومتابعة الصفقات بصيانة الاملاك والوازرم والتجهيزات التابعة للقطاع والتمويلين، بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية، وتضم قسمين :

- _ قسم الصيانة؛
- _ قسم الصفقات والتمويلين.

المادة 31 . تحدد عند الاقتضاء ترتيبات هذا المرسوم بموجب مقرر صادر من وزير العدل، وخاصة فيما يتعلق بتنظيم الأقسام حول الفروع والمكتب.

المادة 32 . تلغى كل المقتضيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 115 / 88 بتاريخ 15 ديسمبر 1988

المحدّد لصلاحيات وزير العدل وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

المادة 33 . يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 009 - 97 صادر بتاريخ 10 فبراير 1996 يلغى و يحل محل المرسوم رقم 027 / 83 الصادر بتاريخ 17 يناير 1983 و المنشئ للمجلس الوطني للمحاسبة والمنظم لسيره المادة الأولى . ينشأ مجلس وطني للمحاسبة يوضح تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية.

المجلس الوطني للمحاسبة هيئة فنية واستثمارية.

المادة 2 . يكلف المجلس الوطني للمحاسبة خصوصا بما يلي : إعداد المخطط الوطني للمحاسبة ومتابعة تطبيقه؛

إبداء الرأي مسبقا حول أي اقتراح أو توصية أو أمر أو نظم ذات طابع محاسبي؛

اقتراح ورقابة كل عمل من شأنه تحسين وتعزيز تقييمات المحاسبة والتسهيل؛

تشجيع التقارب بين المحاسبة الوطنية ومحاسبة المؤسسات؛ المساهمة في تعريف وانجاز نشاطات تكوين وتعليم في مجال المحاسبة.

المادة 3 . يتشكل المجلس الوطني للمحاسبة على النحو التالي :

1 بصفة دائمة من :

الرئيس: الوزير المكلف بالمالية

نواب الرئيس: الوزير المكلف بالتجارة

الوزير المكلف بالصناعة

الامين الدائم : مدير الوصاية على المؤسسات العمومية في وزارة المالية يساعد له اختصاصي قضائي محاسبية يعين من طرف رئيس المجلس الوطني للمحاسبة.

الاعضاء :

ممثل عن البنك المركزي الموريتاني

مفتش عام للمالية

مدير الحزينة والمحاسبة العمومية

المدير العام للضرائب

ممثل عن وزارة التخطيط

مدير الاصحاءات والمحاسبة الوطنية

مدير المعلوماتية

قسم لوازم وتجهيز المحاكم؛

قسم تطبيق المعاهدات الدولية.

المادة 21 . تكلف مصلحة شؤون القضاة بادارة الاشخاص

التابعين لسلك القضاة، وتضم قسمين :

قسم تسيير القضاة؛

قسم التكوين المهني للقضاة.

المادة 22 . تكلف مصلحة الشؤون المدنية بالختم ورقابة الحالة

المدنية، وبالمسائل المتعلقة بالجنسيات، وبالخيارات وبالتالي الجنس،

وبالمهن القانونية والقضائية، وتضم ثلاثة أقسام :

قسم الختم؛

قسم رقابة الحالة المدنية والتجنس؛

قسم المهن القانونية والقضائية.

3 مديرية إدارة السجون والشؤون الجنائية

المادة 23 . تمارس مديرية إدارة السجون والشؤون الجنائية

الصلاحيات التالية :

ادارة السجون؛

رقابة الوضعية المادية والصحية لمؤسسات السجون؛

إعداد وتنفيذ ميزانية مؤسسات السجون.

النظر في طلبات الحرية المشروطة؛

طلبات العفو الخاص، والمسائل المتعلقة بالعفو العام؛

مسك صحيفة السوابق العدلية المركزية؛

إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي للمعتقلين والجانحين القصر؛

تدار مديرية إدارة السجون والشؤون الجنائية من طرف مدير يساعد له مساعد، وتضم ثلاثة مصالح :

مصلحة إدارة السجون؛

مصلحة إعادة الدمج الاجتماعي.

مصلحة الشؤون الجنائية.

المادة 24 . تكلف مصلحة إدارة السجون بادارة السجون،

ورقابة تنفيذ العقوبات والنظر في طلبات الحرية المشروطة،

وتضم ثلاثة أقسام :

قسم مؤسسات السجون؛

قسم رقابة تنفيذ العقوبات؛

قسم الحرية المشروط.

المادة 25 . تكلف مصلحة إعادة الدمج الاجتماعي

بإعادة التأهيل والدمج الاجتماعي للمعتقلين، والجانحين القصر،

وتضم ثلاثة أقسام :

قسم إعادة تأهيل المعتقلين؛

قسم العمل السجنى والتكوين المهني؛

قسم الجانحين القصر.

المادة 26 . تكلف مصلحة الشؤون الجنائية بدراسة طلبات

العفو الخاص وبالمسائل المتعلقة بالعفو العام، ومسك صحيفة

السوابق العدلية المركزية، وتضم قسمين :

قسم العفو الخاص والعفو العام؛

قسم صحيفة السوابق العدلية المركزية.

4 مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 2 . تمارس مديرية الشؤون الإدارية والمالية الصلاحيات

التالية :

تسهيل الاشخاص التابعين للوزارة من غير القضاة وتكوينهم

المهني؛

إعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة، والمحاسبة؛

صيانة الاملاك والتجهيزات والوازرم التابعة للقطاع؛

متابعة الصفقات الإدارية؛ والتمويلين.

تدار مديرية الشؤون الإدارية والمالية من طرف مدير يساعد له

مساعد، وتضم ثلاثة مصالح :

مصلحة الاشخاص؛

مصلحة الميزانية والمحاسبة؛

مصلحة الصيانة ومتابعة الصفقات.

ال الصادر بتاريخ 1 يناير 1983 والمنشى للمجلس الوطني للمحاسبة والمنظم لسيره .
المادة 14 . يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة .
مرسوم رقم 019 - 97 صادر بتاريخ 04 مارس 1997 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطعة أرضية بانواكشوط .
المادة الأولى . يتم التنازل بصفة مؤقتة لبنك موريتانيا العام (ب.م.ع) عن قطعة أرضية مساحتها : 67.063 متر مربع وقعة في المنطقة السكنية بانواكشوط القطاع المكلف للتقطيع الرابط بين حي (ف) الشمالي ولنصر نغبي طبقاً للمخطط الملحق .
المادة 2 . تخصص هذه القطعة لبناء مجمع سكني لصالح موظفي بنك موريتانيا العام (ب.م.ع)
المادة 3 . يتم هذا التنازل مقابل مبلغ قدره ستة وعشرون مليوناً وثمانمائة وثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وأوقيمة (26.828.300) تمثل ثمن القطعة ومصاريف رسم الحدود وحقوق الطوابع . ويتم دفعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذا المرسوم .
المادة 4 . يمكن لبنك موريتانيا العام (ب.م.ع) بعد الاستغلال المحدد سابقاً أن يحصل على تنازل نهائي عن القطعة الأرضية، بناء على طلبه .
المادة 5 . يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية .
مقرر رقم 0048 صادر بتاريخ 26 فبراير 1997 يحدد إغلاق صيد الجمبري (الربيان) ابتداء من مارس و حتى 30 ابريل 1997
المادة الأولى . يغلق صيد الجمبري (الربيان) خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس وحتى 30 ابريل 1997 على كافة المياه البحرية الموريتانية .
المادة 2 . يكلف كل من الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الصيد الصناعي ومدير الدائرة البحرية لداخلة نواذيبو والمندوب المكلف بالرقابة البحرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة .
مرسوم رقم 010 - 97 صادر بتاريخ 10 فبراير 1997 يقضي بمنح شركة آشتون وست إفريكا بروبرتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 48 ، في منطقة تسلايبا .
المادة الأولى . تمنح رخصة للبحث عن الذهب ، من فئة "م" رقم 48 ، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم ، لصالح شركة آشتون وست إفريكا بروبرتي المحدودة ، 441 شارع كيلدا رو ، ملبورن فيكتوريا ، استراليا 3004 .
تخول هذه الرخصة الواقع في منطقة تسلايبا بولاية تيرس زمور لصاحبها، ضمن حدود محيطها وإلى مالاتهالية من الأعماق، حقا مقصورة على الاستكشاف والبحث عن العناصر التالية : الذهب ، الفضة ، النحاس ، اليكل ، الكوبالت ، الباريوم ، التنكسن ، القصدير ، البلاتين والمواد المرتبطة بها .
المادة 2 . يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 5.600 كم²، بال نقاط أ ، ب ، ج و ذات الأحداثيات التالية .
أ _ 16° 09' طول غرباً 24° عرض شمالاً
ب _ 08° 35' طول غرباً 24° عرض شمالاً

رئيس الاتحادية العامة لرابطة العمل _ الأمين العام للمراكزتين النقابتين رئيس الغرفة التجارية الموريتانية _ ثلاثة ممثلين للمهن الحرية يعينون من طرف مكتب السلك الوطني للخبراء المحاسبين _ مسؤولين ماليين ومحاسبين عن المؤسسات العمومية يعينون من طرف الوزير المكلف بالمالية _ 3 مسؤولين ماليين ومحاسبين عن الشركات الخصوصية يعينون من طرف الاتحادية العامة لرابطة العمل الموريتانيين _ ممثلان عن المؤسسات العمومية التي تقدم تعليمات محاسبية _ ممثل واحد عن المؤسسات الخصوصية التي تقدم تعليمات محاسبية معترف به من طرف الدولة .
2 بصفة استثنائية :
بعدوة من الرئيس، كل شخص ترى مساعدته مفيدة نظراً لاختصاصاته أو نطبيعة المسائل المعالجة . ولا يمكن لهؤلاء الآخرين أن يشاركون في التصويت .
المادة 4 . يضم المجلس الوطني للمحاسبة ما يلي :
الجمعية _ الأمين الدائم _ اللجان المتخصصة _ المادة 5 . تتشكل الجمعية من الأعضاء الدائمين لمجلس المحاسبة . وتجتمع في دوره عادية بناء على استدعاء من رئيسها مرة في العام . وفضلاً عن ذلك، يدعو الرئيس الجمعية إلى الاجتماع في دوره غير عادية بناء على طلب من ثلث أعضائها . ولا يمكن أن تداول الجمعية بصفة صحيحة إلا إذا حضر نصف أعضائها . ويتم إقرار أراء المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

المادة 6 . تكلف الامانة الدائمة خصوصاً بما يلي :
اقتراح جدول أعمال الجمعية وإعداده _ إعداد النصوص القاعدية للمخطط الوطني للمحاسبة والمخططات المحاسبية القطاعية بالتعاون مع اللجان المتخصصة وكذا أي نص ذي طابع فني تطبّه الجمعية _ وضع تصور لبرامج تكوين وتدريب ممارسي المحاسبة وتنسيقها .
المادة 7 . تنشأ اللجان المتخصصة بناء على اقتراح من الامانة الدائمة وبعد مصادقة الجمعية .
المادة 8 . تكلف اللجان المتخصصة بما يلي : دراسة إمكانات تكيف مخطط المحاسبة مع مختلف القطاعات أو المؤسسات ;

دراسة أي مشكل خصوصي ذي طابع محاسبي و مدة انتداب أعضاء اللجان المتخصصة عمان .
المادة 9 . تتشكل اللجان المتخصصة من الأعضاء الدائمين للمجلس الوطني للمحاسبة وكذا من اختصاصيين يدعون للمشاركة في الأشغال من طرف الامانة الدائمة . ويجب عند دراسة المخططات المحاسبية القطاعية، أن يتم تمثيل المهن المعنية . وتعين كل لجنة مقرراً من بين أعضائها .

المادة 10 . تقدم أعمال اللجان المتخصصة إلى الجمعية التي تدرسها وتبيّن ملاحظاً بخصوصها وتدخل عند الاقضاء ، تعديلات على المشاريع وتقترح الترتيبات التنظيمية مع تحديد طرق وأجال تطبيقها بالنسبة لكل حالة .

المادة 11 . تعتبر المشاركة في أعمال المجلس الوطني للمحاسبة وكذا في أعمال اللجان مجانية .
المادة 12 . ينشر المجلس الوطني للمحاسبة سنوياً تقريراً عن نشاطه .

المادة 13 . يلغى هذا المرسوم ويحل محل كافة الترتيبات السابقة والمخالفة خصوص ترتيبات المرسوم رقم 02 _ 83

ج _ 10 ° 25' طول غربا عرض شمالا 21 ° 23' عرض شمالا
 د _ 12 ° 42' طول غربا عرض شمالا 20 ° 18' عرض شمالا
 المادة 3 . يجب على شركة آشتون ان تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 90.000.000 (سعين مليون) اوقية .
 يجب ان تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.
 المادة 4 . يجب على آشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.
 المادة 5 . يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 013 - 97 صادر بتاريخ 10 فبراير 1997 يقضي بمنح شركة آشتون وست افريكا بروبرتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 51 في منطقة بتر ام اكريين المادة الأولى . تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 51 لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة آشتون وست افريكا بروبرتي المحدودة، 441 شارع كيلدا رو، مليون فيكتوريا، استراليا 3004 .
 تخول هذه الرخصة _ الواقعه في منطقة بتر ام اكريين بولاية تيرس زمور _ لصاحبها ، ضمن حدود محيطها والى ما لا نهاية من الاعماق، حقا مقصورا على الاستكشاف والبحث عن الماس والمواد المرتبطة به .
 المادة 2 . يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 12.600 كم2، بال نقاط أ، ب، ج و ذات الاحداثيات التالية .
 أ _ 11 ° 09' طول غربا عرض شمالا 25 ° 00' عرض شمالا
 ب _ 11 ° 09' طول غربا عرض شمالا 26 ° 00' عرض شمالا
 ج _ 10 ° 00' طول غربا عرض شمالا 26 ° 00' عرض شمالا
 د _ 10 ° 00' طول غربا عرض شمالا 25 ° 00' عرض شمالا
 المادة 3 . يجب على شركة آشتون ان تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 50.000.000 (خمسين مليون اوقية).
 يجب ان تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.
 المادة 4 . يجب على آشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.
 المادة 5 . يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة .
 مقرر رقم 395 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1996، يقضي باعتماد تعاونية نسوية زراعية تدعى : ليهير / دار البركة / ليراكنة المادة الأولى . تعمد التعاونية النسوية الزراعية المسماة : ليهير / دار البركة / ليراكنة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 17/171 الصادر بتاريخ : 18 يونيو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ : 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون .
 المادة 2 . تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية ليراكنة .
 المادة 3 . يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

ج _ 09 ° 01' طول غربا عرض شمالا 24 ° 02' عرض شمالا
 د _ 08 ° 15' طول غربا عرض شمالا 24 ° 20' عرض شمالا
 المادة 3 . يجب على شركة آشتون ان تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 70.000.000 (سبعين مليون) اوقية .
 يجب ان تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.
 المادة . يجب على آشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، تكتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين .
 المادة 5 . يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 011 - 97 صادر بتاريخ 10 فبراير 1997 يقضي بمنح شركة آشتون وست افريكا بروبرتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 49 في منطقة تازيازت .
 المادة الأولى . تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 49 لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة آشتون وست افريكا بروبرتي المحدودة، 441 شارع كيلدا رو، مليون فيكتوريا، استراليا 3004 .
 تخول هذه الرخصة _ الواقعه في منطقة تازيازت بولايتها داخلة انجازيب / انشيري _ لصاحبها ، ضمن حدود محيطها والى ما لا نهاية من الاعماق، حقا مقصورا على الاستكشاف والبحث عن الماس والمواد المرتبطة به .
 المادة 2 . يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 27.100 كم2، بال نقاط أ، ب، ج و ذات الاحداثيات التالية .
 أ _ 16 ° 09' طول غربا عرض شمالا 20 ° 00' عرض شمالا
 ب _ 16 ° 29' طول غربا عرض شمالا 21 ° 20' عرض شمالا
 ج _ 29 ° 13' طول غربا عرض شمالا 21 ° 20' عرض شمالا
 د _ 15 ° 17' طول غربا عرض شمالا 20 ° 00' عرض شمالا
 المادة 3 . يجب على شركة آشتون ان تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 92.400.000 (اثنين وتسعين مليون واربعمائة الف) اوقية .
 يجب ان تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .
 المادة 4 . يجب على آشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين .
 المادة 5 . يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 012 - 97 صادر بتاريخ 10 فبراير 1997 يقضي بمنح شركة آشتون وست افريكا بروبرتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 50 في منطقة الريشات .
 المادة الأولى . تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 50 لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة آشتون وست افريكا بروبرتي المحدودة، 441 شارع كيلدا رو، مليون فيكتوريا، استراليا 3004 .
 تخول هذه الرخصة _ الواقعه في ضواحي كلب الريشات بولاية ادرار _ لصاحبها ، ضمن حدود محيطها والى ما لا نهاية من الاعماق، حقا مقصورا على الاستكشاف والبحث عن الماس والمواد المرتبطة به .
 المادة 2 . يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 18.200 كم2، بال نقاط أ، ب، ج و ذات الاحداثيات التالية .
 أ _ 13 ° 02' طول غربا عرض شمالا 20 ° 53' عرض شمالا
 ب _ 10 ° 47' طول غربا عرض شمالا 21 ° 58' عرض شمالا

المادة 2. تكلف مصالح المقاطعة، كل فيما يعندها، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 007، صادر بتاريخ 14/12/1996 القاضي بمنع أرض للاستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي المادة الأولى . يمنحك السيد محمد ولد انتليت قطعة أرض للاستغلال الزراعي مساحتها 17100 مترا مربعا أي 1.71 هكتارا تقع في بلدية العربية بالموض المعرف باسم الكلم 17 على طريق نواكشوط روصو في مقاطعة واد الناقة. الطول : 190 م العرض : 90 م الحدود

الشرق : سيد محمود ولد سيد

الغرب : أرض مملوكة

الشمال : ابراهيم فال ولد محمد الامين

الجنوب : همد ولد سيد ولد محمد الامين

المادة 2. تكلف مصالح المقاطعة، كل فيما يعندها، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المقرر رقم 008، صادر بتاريخ 14/12/1996 القاضي بمنع أرض للاستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي المادة الأولى . يمنحك السيد ابراهيم فال ولد محمد الامين قطعة أرض للاستغلال الزراعي مساحتها 7700 مترا مربعا أي 0.77 هكتارا تقع في بلدية العربية بالموض المعرف باسم الكلم 17 على طريق نواكشوط روصو في مقاطعة واد الناقة. على شكل مستطيل طبقا للمخطط الملحق.

الطول : 110 م العرض : 90 م الحدود

الشرق : محمد يحي ولد اباهاد

الغرب : أرض مملوكة

الشمال : ارض غير مملوكة

الجنوب : محمد ولد انتليت

المادة 2. تكلف مصالح المقاطعة، كل فيما يعندها، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المقرر رقم 010، صادر بتاريخ 14/12/1996 القاضي بمنع أرض للاستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي المادة الأولى . يمنحك السيد بيب فال ولد محمد الامين قطعة أرض للاستغلال الزراعي مساحتها 9900 مترا مربعا أي 0.99 هكتارا تقع في بلدية العربية بالموض المعرف باسم الكلم 17 على طريق نواكشوط روصو في مقاطعة واد الناقة. على شكل مستطيل طبقا للمخطط الملحق.

الطول : 110 م العرض : 90 م الحدود

الشرق : أرض غير مملوكة

الغرب : همد ولد سيد ولد محمد الامين

الشمال : سيد محمود ولد سيد

الجنوب : أرض مملوكة

المادة 2. تكلف مصالح المقاطعة، كل فيما يعندها، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المقرر رقم 011، صادر بتاريخ 14/12/1996 القاضي بمنع أرض للاستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي المادة الأولى . يمنحك السيد همد ولد سيد ولد محمد الامين قطعة أرض للاستغلال الزراعي مساحتها 9900 مترا مربعا أي 0.99 هكتارا تقع في بلدية العربية بالموض المعرف باسم الكلم 17 على طريق نواكشوط روصو في مقاطعة واد الناقة. على شكل مستطيل طبقا للمخطط الملحق.

مقرر رقم 0466 صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1996 يقضي باعتماد التعاونية الزراعية تدعى الأمل / تنيرك بوتميت / اترارز الماده الأولى . تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الأمل" / تنيرك بتليميت / اترارزه" طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعجل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2. تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بممحكمة ولاية اترارزة

المادة 3. يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0493 صادر بتاريخ 21 دجمبر 1996 يقضي باعتماد التعاونية الزراعية - الرعوية والصناعات التقليدية تدعى الخير / توجين / انواكشوط.

المادة الأولى. تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية والصناعات التقليدية تدعى : الخير / توجين / نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعجل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2. تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بممحكمة نواكشوط

المادة 3. يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 104 صادر بتاريخ 08 مارس 1997 يقضي بتعيين و ترسيم إداري مدنى

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد محمد سالم ولد محمد المولود عام 1968 واد الناق، مكتتب بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات منذ 92/01/01، الحاصل على شهادة السلك العادي من المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط - المغرب، إداريا مدنيا، درجة ثانية رتبة أولى (العلامة القياسية 760) و ذلك اعتبارا من حيث الراتب من تاريخ 11/07/94..

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

اعلانات

المقرر رقم 006، صادر بتاريخ 14/12/1996 القاضي بمنع أرض للاستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائى

المادة الأولى. يمنحك السيد محمد يحي ولد اباهاد

قطعة أرض للاستغلال الزراعي مساحتها 7700 مترا مربعا أي 0.77

هكتارا تقع في بلدية العربية بالموض المعرف باسم الكلم 17 على طريق نواكشوط روصو في مقاطعة واد الناقة.

على شكل مستطيل طبقا للمخطط الملحق.

الطول : 110 م العرض : 90 م الحدود

الشرق : أرض غير مملوكة

الغرب : ابراهيم فال ولد محمد الامين

الشمال : ارض غير مملوكة

الجنوب : سيد محمد ولد سيد

اسم ومن الجنوب القسمة رقم 173 و 172 ومن الغرب القسمة رقم 176 .

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه ونذك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممك بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشعري رقم 742 المقدم بتاريخ 10/03/1997 طلب السيد : محمد ولد محمود / تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 0101 و 80 سنتيار واقعة في توجين وتعرف هذه القسمة باسم القسمة : 718 حي ب وتحدها من الشمال القسمة رقم 719 و 720 ومن الشرق 716 ومن الجنوب القسمة طريق بدون اسم ومن الغرب القسمة رقم 722 .

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الموالي.

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه ونذك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممك بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشعري رقم 735 المقدم بتاريخ 22/02/1997 طلب السيد : محمد المصطفى ولد الشيخ / تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 0101 و 80 سنتيار واقعة في توجين وتعرف هذه القسمة باسم القسمة : 720 و 743 حي ج كرفور وتحدها من الشمال القسمة رقم 842 و 844 ومن الشرق 841 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب 845 .

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى رخصة حياز رقم 7724 بتاريخ 12/08/1996

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه ونذك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممك بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

وصل رقم 128 صادر بتاريخ 30 يناير 1996 ، بالاعلان عن

جمعية تسمى : "اتحاد الجمعيات الوطنية غير الحكومية "

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة

أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098

- 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات).

أهداف الجمعية :

الطول : 110 م العرض : 90 م
الحدود

الشرق : بب فال ولد محمد الامين

الغرب : أرض مملوكة

الشمال : محمد ولد انتليت

الجنوب : أرض مملوكة

المادة 2 . تكلف مصالح المقاطعة، كل فيما يعنيها،

بتتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

III - اعلانات

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 28/02/1997 على تمام الساعة 10 و 30 دققة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديد في قطعة

أرض مبنية تقدر مساحتها 1 آر و 40 سنتيار تعرف القسمة تحت

رقم 140 القسمة 3 أمكزير ويحدوها من الشمال طريق و من

الجنوب القسمة رقم 141 ومن الشرق جار رقم 138 و من

الغرب القسمة رقم 142 طلب تسجيلها السيد محمد ولد سيد

المختار تبعا للطلب رقم 622 بتاريخ 8/12/1995

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود

هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 30/09/1995 على تمام الساعة 10 و 30 دققة

دققة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات بوحديد في

قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 3 آر و 60 سنتيار تعرف القسمة

تحت رقم 667 ويحدوها من الشمال القسمة رقم 671 و من

الجنوب القسمة رقم 665 ومن الشرق قسمة رقم 666 و من

الغرب طريق بدون اسم طلب تسجيلها السيد : محمد ولد احمدو

تبعا للطلب رقم 661 بتاريخ 6/9/1996

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود

هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 28/02/1997 على تمام الساعة 10 و 30 دققة

دققة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات بوحديد في

قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 2 آر و 40 سنتيار تعرف القسمة

تحت رقم 65 - 67 حي (1) ويحدوها من الشمال القسمة رقم 63

و من الجنوب طريق بدون اسم ومن الشرق طريق بدون اسم و

من الغرب القسمة رقم 64 - 65 طلب تسجيلها السيد : سلامة

ولد عبد الله تبعا للطلب رقم 683 بتاريخ 27/10/1996

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود

هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشعري رقم 728 المقدم بتاريخ 29/01/1997 طلب

السيد : محمد ولد احمد سالم / تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة

اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 2 آر و 16 سنتيار

واقعة في توجين وتعرف هذه القسمة باسم القسمة : 175 حي

ج وتحدها من الشمال القسمة رقم 18 ومن الشرق طريق دون

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 998 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات).

أهداف الجمعية :

- الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة والطفل بصفة خاصة والمشاركة في جميع النشاطات التي تعنى بحقوق المرأة والطفل
- المشاركة في خلق النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المؤسسية في إطار المخطط التنموي الوطني
- دعم عمليات التهيئة والمكافحة من أجل تحسين الرقابة الصدية للمرأة والطفل.
- مقر الجمعية : في نواكشوط تفرع زينة 552
- تشكيلاً المكتب التنفيذي :

 - الرئيسة : مريم بنت سيد ولد محمد الأمين
 - نائب الرئيسة مسؤولة التنسيق : المصطفى ولد احمد
 - نائبة الرئيسة مسؤولة الشؤون القانونية : آمنة بنت محمد الأمين
 - نائب الرئيسة مسؤولة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية : يرب ولد نافع
 - الأمينة العامة : مالي بنت سيد أمينة الخزينة : خديجة بنت ديد
 - الأعضاء الاحتياطيون :

 - شيخال ولد لفنش
 - آمنة بنت المختار.

اعلان ضياع

رفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 978، محل القسيمة 985 بالترارزة القسمية 18 ب من حي ر ملكا للسيد محمد ولد المصطفى

1997 / 02 / 27

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

اعلان

يرفع الى علم الجمهور اعلان ضياع لنسخة من السند العقاري رقم 2937 بدائرة الترارزة ملكا للسيد إسلكو ولد محمدو

97/02/26

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

تنسيق أعمال وجهود الجمعيات الوطنية المكونة للاتحاد
دعم وتنمية التعاون بين الجمعيات والهيئات الوطنية في جميع المجالات
تبادل الخبرات والمعلومات والقيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بأهداف الاتحاد
العمل على تحقيق التكامل بين الجمعيات وفق ما تمليه المصلحة المشتركة
إقامة علاقات تعاونية مع الجمعيات المغاربية والعربية والأفريقية والدولية ذات العلاقة بمحاور اهتمام الاتحاد.
تنظيم ملتقيات ونحوها علمية واعلامية وبرنامجه واصدار نشرات ودراسات خدمات لتنمية البلاد.
مقر الجمعية :
يوجد مقر الجمعية يوجد الاتحاد في نواكشوط ويعمل تحويله إلى أي مكان آخر من البلاد بقرار من المؤتمر الوطني بأغلبية الثلثين كما يمكن فتح فروع الاتحاد في عواصم الولايات والمقاطعات.
مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكيلاً المكتب التنفيذي :
الرئيس : محمد عبد الرحمن / عن نادي اصدقاء الطبيعة ومكافحة التلوث
النائب الاول للرئيس : مريم جالو / عن معهد مريم جالو
النائب الثاني للرئيس : الشيخ التجاني ولد عمر / عن البلد الطيب
النائب الثالث للرئيس : محمد فاضل بن ابىحيدة / عن اصدقاء ومنحدري اكوجوت
النائب الرابع : محمد احمد احمد / عن جمعية ترقية الاسرة
الامين العام : احمد ولد الشيخ ولد جدو / المنظمة الخيرية والمحافظة
نائب الامين العام : ام كلثوم بنت السع / عن موريتانيا 2000
امين المالية : ابوه بن الترواني / عن جمعية التعاون والاغاثة الدولية
نائب أمين المالية : محمد الامين ولد محمد السالك / عن الجمعية الموريتانية للبيئة
مسؤول التنمية : احمد باب بن مولاي / عن الجمعية الموريتانية للدراسات العلمية لسكنان.
مسؤول الشؤون الاجتماعية / فاطم نور / عن الجمعية أمل غرناطة
موضوع الحسابات : لالة فاطمة بنت مولاي ادريس / جمعية التنمية و البيئة
منسق لجان الشبكات / عبد المؤمن بن سيد احمد عن الاتحاد الوطني للشباب
نائب المنسق / جيكو محمد عن الجمعية الموريتانية لرعاية الطفولة.
مريم بنت الطالب / عن جمعية المرأة والطفل و التنمية
مسؤول العلاقات الخارجية / محمد فال ولد عبد الرحمن / عن المركز الوطني لثقافة الطفل.
وصل رقم 171 صادر بتاريخ 05 فبراير 1996 ، بالاعلان عن جمعية تسمى : "رابطة الدفاع عن حقوق المرأة والطفل "
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العالمية</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى</p>		